

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234860

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234860-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف

المستأنف ضده

إنه في يوم الاثنين بتاريخ 2024/12/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/04/12م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1051) الصادر في الدعوى رقم (Z-79155-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم باستئنافه عليه وصدر قرار هذه الدائرة بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً وذلك بموجب القرار رقم (IR-2023-136122) وتاريخ 2023/10/16م ومن ثم صدر قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2024-79155) وتاريخ 2024/03/11م بتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، عليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث كان استئناف المكلف وفقاً للائحة الاستئناف المرفقة في ملف الدعوى والتي اطلعت عليها الدائرة يكمن فيما ملخصه: أنه قام بتقديم طلب تحويل طريقة المحاسبة من الأسلوب تقديري إلى أسلوب الحسابات قبل ربط الهيئة، وقد تم تسلم موافقة الهيئة على الطلب بتاريخ 1441/04/15هـ، في حين أن ربط الهيئة صدر بتاريخ 1441/05/03هـ، وفيما يتعلق بالإقرارات الضريبية؛ فقامت الهيئة بأخذ المبيعات ولم تنظر إلى المشتريات والمصروفات بما في ذلك الرواتب والرسوم الحكومية والقروض البنكية، وعليه يطالب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234860

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234860-2024)

المدعي بإلغاء إجراء الهيئة ومحاسبته طبقاً للقوائم المدققة وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/12/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري) وبتمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث يطالب المكلف بتحويل أسلوب المحاسبة من التقديري إلى الحسابات النظامية، وحيث أرفق ما يفيد تقدمه بطلب التحول وموافقة الهيئة، وكان الطلب وموافقة الهيئة قبل نهاية الأجل النظامية لتقديم الإقرار الزكوي، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من أن المكلف قام بتقديم الطلب بعد نهاية السنة المالية، إذ أن طلب التحول كان قبل سريان قواعد مكلفي التقديري، حيث تقدم المكلف بطلب التحول بتاريخ 1441/04/12هـ وحيث نصت المادة (7) من قواعد مكلفي التقديري على أنه "للمكلف الحق في التحول - قبل انتهاء العام الزكوي- من حساب الزكاة وفقاً لهذه القواعد إلى الحساب على أساس قوائمه المالية، ومعاملته طبقاً لما جاء في الفصل الثاني والثالث من اللائحة، ولا يسمح للمكلف بعدها بالانتقال إلى الحساب بمقتضى هذه القواعد إلا بموافقة المحافظ" وحيث قررت الهيئة أثناء نظر الدعوى قبول اعتراض المكلف جزئياً وتعديل الربط الزكوي محل الدعوى، وقد ورد في أسباب القرار أن ذلك قرينة على عدم قيام الربط على أساس صحيح، إلا أن آلية احتساب الوعاء جاء بترييح الإيرادات بنسبة 15% رغم أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1438هـ حددت نسبة الربح بواقع 10,5% لقطاع المقاولات حيث إن نشاط المؤسسة وفقاً للسجل التجاري، ووفقاً للقوائم المالية يتعلق بالمقاولات، الأمر الذي يكون معه احتساب الوعاء الوارد في المذكرة الجوابية غير صحيح؛ إضافة إلى أن الإيرادات جاءت من خلال 5 فترات ربع سنوية وفق مذكرة الهيئة والواردة في القرار محل الاستئناف مع احتساب جزئي للربع الأول والأخير،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234860

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234860-2024)

والصحيح أن السنة المالية تتكون من أربعة فترات ربع سنوية، حيث ذلك يرجع لسبب عدم توافق السنة المالية الميلادية مع السنة المالية الهجرية، وحيث قدّم المكلف القوائم المالية المدققة، وحيث إن احتساب الوعاء التقديري المقدم من الهيئة تم بآلية غير صحيحة، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1051) الصادر في الدعوى رقم (Z-79155-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.